شرح حديث
البراء بن عازب
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع

انتصار بنت محمد باحشوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح حديث البراء بن عازب: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع

www.alukah.net

بســـــم الله الرحمـــــــــن الرحيـــــم

المملكـــــة العـــــربية الســـــعودية

وزارة التعـــــــــليم العـــــــالي

جامعـــــــــــة ام القـــــــــــرى

كلية الشـريعة والدراســـات الإســـلامية

مركز الدراسات الإسلامية /شطر الطالبات

شرح حديث من صحيح البخاري

البراء بن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ....

كتاب الجنائز، كتاب المظالم، كتاب اللباس، كتاب النكاح

اعداد الطالبة / انتصار محمد باحشوان

عام 1437-1438هـ

2016-2017 م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الحديث من صحيح البخاري:

قال الامام البخاري [1]حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلاَمِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ.

الحديث من صحيح مسلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التميمي أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حدثني مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الداعي وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَعَنِ القسي وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

أولا تخريج الحديث:

أولا: ورد الحديث في صحيح البخاري[2] في:

1- كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز 90/2 <1239>.
2- كتاب المظالم باب نصر المظلوم 168/3<2445> بطريق سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... سقط منه ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق.
3- كتاب اللباس باب المثيرة الحمراء 197/7 <5849> بطريق حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ...سقط منه إجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وأيضا انية الفضة وخاتم الذهب وأضاف المياثر.
4- كتاب النكاح باب حق إجابة الدعوة والوليمة 31/7<5175> بطريق الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ.... بلفظ افشاء السلام والقسية.
5- كتاب الادب باب تشميت العاطس إذا حمد الله 61/8<6222> بطريق حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.... سقط منه انية الفضة وأضاف أو قال حلقة الذهب -.. السندس والمياثر.

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري ، ولد عام 194، ومات 256، احد كبار الحفاظ، من احد علماء الحديث والجرح والتعديل، له مصنفات عديدة اشهرها صحيح البخاري الذي يعد من اوثق الكتب بعد كتاب الله وتلقته الامة بالقبول.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط1، دار الشعب، القاهرة، 1407)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ثانيا: ورد الحديث في صحيح مسلم[1] كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، 135/6<5510> بطريق حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أشعث بن أبي الشعثاء ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أشعث....

وكذا اخرجه الامام احمد في مسنده ، والترمذي في سننه، البيهقي في سننه، والشافعي في مسنده، والطيالسي في مسنده، وابي عوانه في مستخرجه.....

ثانيا التعريف بالراوي الاعلى للحديث:

البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري الحارثي الأوسي، أبو عمارة، ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل، المدني، الطبقة: صحابي توفي72 هـ بـ الكوفة، روى له: (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: صحابي، رتبته عند الذهبي: صحابي (قال: شهد أحدا)، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر، استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء مع علي بن أبي طالب الجميل وصفين والنهروان، هو وأخوه عبيد بن عازب، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات أيام مصعب بن الزبير.[2]

ثالثا لطائف الاسناد:

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وشعبة واسطي والأشعث ومعاوية كوفيان وفيه أحدهم مكنى واثنان مذكوران مجردين عن النسبة وآخر مذكور باسم أبيه وجده وفيه عن البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث[3].

رابعا غريب الحديث:

الإستبرق أصله اسْتَبْرَهْ[4]، الغليظ من الديباج وقد جاء في الخبر[5] في تفسيره وقال هو ما غلظ من الديباج وخشن منه[6].

---

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم** (دار الجيل – دار الافاق الجديدة – بيروت)

[2] أبو الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بـ " **ابن الأثير** "، **أسد الغابة** 107/1

[3] بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** مرفق123/12

[4] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب (ط1، ج8، دار احياء التراث، بيروت،2001) ص 307

[5] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ- ابو جعفر احمد الطحاوي، معاني الاثار 8 /469

[6] محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز (ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1415) ص70

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الـدِّيباجُ وهـو منقـول مـن الفارسـية وقـد تكـرر ذكـره فـي الحـديث وهـو مـا غلُـظ مـن الحرير والإبرسيم[1].

الميـاثر فـي روايـة مسـلم: مثيـرة والجمـع مَيـاثِرُ ومَـواثِرُ. قـال أبـو عبيـد: وأمَّـا المَيـاثِرُ الحُمْـرُ التـي جـاء فيهـا النهـيُ فإنَّهـا كانـت مـن مراكـب العجـم، مـن ديبـاج أو حرير[2].

القسـي: بفـتح القـاف وكسـر السـين المهملـة المشـددة وهـذا الـذي ذكرنـا مـن فـتح القـاف هـو الصـحيح المشـهور وبعـض أهـل الحـديث يكسـرها قـال أبـو عبيـد أهـل الحـديث يكسـرونها وأهـل مصـر يفتحونهـا قـال أهـل اللغـو وغريـب الحـديث هـي ثيـاب مضـلعة بـالحرير تعمـل بـالقس بفـتح القـاف وهـو موضـع مـن بـلاد مصـر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس[3].

إبـرار المقسـم بكسـر همـزة إبـرار إفعـال مـن البـر خـلاف الحنـث، والمقسـم بضـم المـيم وسـكون القـاف وكسـر السـين، اسـم فاعـل مـن الأقسـام أي تصـديق مـن أقسـم عليـه، وهـو أن يفعـل مـا سـأله الملـتمس وأقسـم عليـه أن يفعلـه، يقـال بـر وأبـر القسـم إذا صـدقه. وقـال الطيبـي: المـراد مـن المقسـم الحـالف، وإبـراره جعلـه بارداً صادقاً في يمينه أو جعل يمينه صادقه[4].

خامسا شرح الحديث:

هـذا الحـديث العظـيم فيـه حقـوق للنـاس، والقيـام بأعمـال لصـالحهم وذلـك لتقويـة المجتمـع المسـلم .... فقـد بعـث النبـي صـلى الله عليـه وسـلم ليـتم مكـارم الأخـلاق، ولذا فإنه يحث على كل خلق وعمل كريمين، وينهى عن كل قبيح[5].

قولـه "أمرنـا النبـي صـلى الله عليـه وسـلم بسـبع ونهانـا عـن سـبع ": المقصـود أمرنـا بسـبع ونهانـا عـن سـبع خصـال ثـم شـرع فـي يوضـحها[6]، وذكـر منهـا أشـياء منهـا مـا هـو فـرض علـى الكفايـة ومنهـا مـا هـو واجـب وجـوب سـنة وسـيتم ذكرهـا في فقه الحديث لاحقا.

قولـه" اتبـاع الجنـائز": أي الخـروج معهـا مـن بيتهـا إلـى المسـجد والصـلاة عليهـا ثـم اتباعهـا إلـى أن تـدفن والمـراد بالجنـازة الميـت علـى السـرير وقيـل إن الجنـازة تكـون بـالفتح والكسـر؛ فـالمراد بالكسـر السـرير الـذي عليـه الميـت إذا كـان علـى السـرير محمـولاً والمـراد بـالفتح الميـت حـين يكـون علـى السـرير بعـد المـوت كمـا قـد تقـدم[7]، اتبـاع الجنـائز ودفنهـا والصـلاة عليهـا مـن فـروض الكفايـة عنـد جمهـور العلمـاء[8]، ويظهـر مـا بعـث بـه محمـد عليـه الصـلاة والسـلام فـي اتبـاع الجنـائز لمـا

---

1 محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب** (ط1، ج10، دار صادر، بيروت) ص5

2 أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح في اللغة** 266/2

3 مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ج3، دار احياء التراث، بيروت) ص1635

4 عبيد الله بن محمد المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (ط3، ج5، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، 1404) ص214

5 عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، **تيسير العلام شرح عمدة الحكام** 221/2

6 أحمد بن يحيى النجمي، **تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خيرالانام** 5 /195

7 مرجع سابق 214/5

8 ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، **شرح البخاري** 5/

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

في ذلك من الأجر للتابع والدعاء للمتبوع، والسلام على أهل المقابر، والعظة و الاعتبار. ولأجر اتباع الجنازة دليل في رواية للبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط "[1]والقيراط مثل الجبل العظيم من الاجر.

قوله "أمرنا بعيادة المريض ": فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي ، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها[2]، (تنبيه) لا يتوقف ندب عيادة المريض على علمه بعائدة بل تندب عيادته ولو مغمى عليه لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على بدنه والنفث عليه عند التعويذ وغير ذلك ذكره في الفتح وغيره[3]، وهي مسنونة لمعنيين أحدهما تطيب قلبه واستعرض حوائجه والثاني الاتعاظ بمصرعه[4]، وهي فضيلة رغب فيها للثواب والأجر، إلا أن يكون المريض ضائعا لا متعهد له، فيجب تعهده[5]؛ لان فيها تقوية الروابط بين المسلمين، وردت احاديث كثيرة في فضل هذا العمل منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام(من زار أخاً في الله أو عاد مريضاً قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً)، ويظهر ما بعث به محمدا صلى الله عليه وسلم جليا في عيادة المريض التي فيها قيام بحق المسلم، وترويح عنه، ودعاء له.

قوله "إجابة الداعي": فإن كانت الدعوة لزواج، فالإجابة واجبة، وإن كانت لغيره، فمستحبة، واجابة من دعاك لأن في ذلك تقريبا بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي ا لامتناع، الوحشة، والتنافر[6].

قوله" ونصر المظلوم ": من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه، ولم يخف ضررا[7]، وقيل فرض على من يقدر عليه ويطاع أمره[8]، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** كتاب الايمان، باب اتباع الجنائز من الايمان (1/ 82) رقم الحديث (45)

[2] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط2، ج7، دار احياء التراث، بيروت،1392) ص139

[3] زين الدين محمد المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (ط1، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415) ص392

[4] أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن، الرياض، 1418) ص45

[5] الحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش (ط2، ج5، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت،1403) ص212

[6] عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، **تيسير العلام شرح عمدة الحكام** 222/2

[7] أبو زكريا يحيى بن شرف بالنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط2، ج7، دار احياء التراث، بيروت،1392) ص139

[8] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، **شرح البخاري** 258/5

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ينصره غيره من سلطان وشبهه [1]، ونصر المظلوم من ظالمه، لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدى، وكفه عن الشر[2]، عن أَنَسَ ، قَالَ النبي عليه السَّلام : (انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) ، قِيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نصرُته مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ: (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَهِ). والنصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا يدل من باب الحكم للشيء و تسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ، ووجيز البلاغة[3].

قوله" وابرار القسم " فهو سنة مستحبة متأكدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم: (أصبت بعضا وأخطأت بعضا) فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال: (لا تقسم) ولم يخبره[4]؛ وهو من مكارم الاخلاق فتبر قسمه، لئلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته، وتجبر خاطره، وتتم دالته عليك[5]، والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنث- . وفي رواية القسم بفتحات. قال السندي: إبرار القسم جعل الحالف باراً في حلفه إذا أمكن كما إذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم، فإذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لئلا يحنث القائل- . قال القسطلاني: وهو خاص فيما يحمل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا[6]، وإبرار القسم غير الحنث؛ لأن الحنث واقع من المقسِم أي: الحالف، لكن إبرار القسم بمعنى أن يحلف عليَّ شخص الأفضل أن تبر بيمينه لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنه من حق المسلم على المسلم»[7].

مثال: لو قال شخص لغيره: أُقسِم عليك بالله، أو أسألك بالله، لتفعلنّ كذا، فهو يمين إن أراد به يمين نفسه، لاشتهار ذلك شرعاً، ويسنّ عندئذ للمخاطب إبرار الحالف، إن لم يكن في إبراره ارتكاب محرَّم، أو مكروه[8].

قوله" ورد السلام " وفي رواية أخرى افشاء السلام المقصود منه ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لأخيه المسلم وإرادة الخير

---

[1] علي بن خلف بن بطال، **شرح صحيح البخاري** - لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، ج6، الرشد، الرياض، 1423) ص573

[2] مرجع سابق 221/2

[3] علي بن خلف بن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ابو تميم ياسر بن ابراهيم (ط2، ج6، الرشد، الرياض، 1423) ص572

[4] مرجع سابق 139/7

[5] عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، **تيسير العلام شرح عمدة الحكام** 221/2

[6] عبيد الله بن محمد المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (ط3، ج5، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، 1404) ص214

[7] محمد صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (ط1، ج15، دار ابن الجوزي، 1422-1428) ص147

[8] **الشافعي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلى الشربجي 3 /9

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

لـه[1]، ودعـاء للمسـلمين مـن بعضـهم لـبعض، وسـبب لجلـب المـودة فقـد جـاء فـي الحـديث "ألا أدلكـم علـى شـيء إذا فعلتمـوه تحـاببتم؟ أفشـوا السـلام ببيـنكم"[2] رد السلام واجب وافشائه سنة من السنن.

قولـه" تشـميت العـاطس ": فهـو أن يقـول لـه: يرحمـك الله، ويقـال بالسـين المهملـة والمعجمـة، لغتـان مشـهورتان. قـال الأزهـري: قـال الليـث: التشـميت ذكـر الله تعـالى علـى كـل شـيء، ومنـه قولـه للعـاطس: يرحمـك الله. وقـال ثعلـب: يقـال: سـمت العـاطس وشـمته إذا دعـوت لـه بالهـدى، وقصـد السـمت المسـتقيم. قـال: والأصـل فيـه السـين المهملـة، فقلبـت شـينا معجمـة. وقـال صـاحب المحكـم: تسـميت العـاطس معنـاه هـداك الله إلـى السـمت. قـال: وذلـك لمـا فـي العـاطس مـن الانزعـاج والقلـق. قـال أبـو عبيـد وغيـره: الشـين المعجمـة علـى اللغتـين. قـال ابـن الأنبـاري: يقـال منـه شـمته، وسـمت عليـه إذا دعـوت لـه بخيـر، وكـل داع بـالخير فهـو مشـمت، ومسـمت. وتسـميت العـاطس سـنة، وهـو سـنة علـى الكفايـة إذا فعـل بعـض الحاضـرين سـقط الأمـر عـن البـاقين[3]، وهـو فـي هـذا الحـديث عامـا وقـد ورد فـي احاديـث أخـرى بشـرطه اذا عطـس فحمـد الله فشـمتوه فالشـرط كـون العاطس حمد الله .

ولا يخفـى مـا فـي ذلـك مـن الحكـم الإسـلامية الجليلـة لأن الغـرض مـن ذلـك إنمـا هـو إعـلان المـودة بـين النـاس وتثبيـت علائـق الألفـة والإخـاء وإظهـار حـرض كـل واحـد علـى إيصـال الخيـر لأخيـه وتجنـب العـداوة والبغضـاء والحقـد والحسـد إلـى غيـر ذلـك مـن المكـارم التـي يحـث عليهـا الإسـلام فـي عظـائم الأمـور وصغائرها[4].

قولـه نهانـا عـن سـبع آنيـة الفضـة أي نهانـا عـن سـبعة أشـياء ولـم يـذكر البخـاري فـي المنهيـات إلا سـتة قـال بعضـهم إمـا سـهو مـن المصـنف أو مـن شـيخه وقـال الكرمـاني أبـو الوليـد اختصـر الحـديث أو نسـيه قلـت حمـل التـرك علـى الناسـخ أولـى مـن نسـبته إلـى البخـاري أو شـيخه ومـع هـذا ذكـر البخـاري فـي بـاب خـواتيم الـذهب عـن آدم عـن شـعبة إلـى آخـره وذكـر السـابع وهـو المثيـرة الحمـراء وسنذكر ما قيل فيها في موضعه إن شاء الله تعالى[5].

قولـه" آنيـة الفضـة " قولـه آنيـة الفضـة يجـوز فيـه الرفـع والجـر أمـا الرفـع فعلـى أنـه خبـر مبتـدأ محـذوف أي أحـدها آنيـة الفضـة وأمـا الجـر فعلـى أنـه بـدل مـن سـبع[6]، سـواء كـان الشـراب مـاء أو لبنـا أو مرقـا أو غيـر ذلـك وسـواء كـان الشـارب رجـلا أو امـرأة لأن تحـريم الأوانـي مـن الـذهب والفضـة شـامل للرجـال والنسـاء ولا فـرق بـين الفضـة الخالصـة وبـين الممـوه بالفضـة كـل ذلـك حـرام[7]،

---

[1] بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (مرفق31/ 228

[2] مرجع سابق 222/2

[3] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط2، ج7، دار احياء التراث، بيروت،1392) ص139

[4] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** 56/2

[5] بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (125/12)

[6] مرجع سابق (125/12)

[7] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح رياض الصالحين** ص273

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

واختلفوا في الآنية المفضضة[1]، وسيتم ايراد الاختلاف والآراء فيه في فقه الحديث ان شاء الله، وفي رواية لمسلم: "وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة"[2].

قوله" وخاتم الذهب "او قوله" التختم بالذهب" فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه 0ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهبا، أو كان مموها بذهب يسير، فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)[3]، وقد ورد الوعيد الشديد على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة والوعيد الشديد على الشيء يقتضي تحريمه بل يدل على أنه من الكبائر، ففي الصحيحين والموطأ ومسندي الشافعي وأحمد وسنن ابن ماجه عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بنحوه، وفي رواية لمسلم: "إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب"، وفي رواية له أخرى: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم[4].

وأما قوله" لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي، وهو نوع من الحرير، فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب، وسائر الحلي منه، ومن الفضة، سواء الممزوجة، وغيرها، والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهب الجمهور[5]، وسيذكر اراء العلماء في فقه الحديث ان شاء الله لبعض المسائل.

قوله" المياثر ": فهو بالثاء المثلثة قبل الراء. قال العلماء: هو جمع مئثرة بكسر الميم، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره. وقيل: أغشية للسروج، تتخذ من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج. وقيل: هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل. والمئثرة مهموزة، وهي مفعلة بكسر الميم من الوثارة، يقال: وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير أي وطيء لين، وأصلها (موثرة) فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، قال العلماء: فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام، لأنه جلوس على الحرير، واستعمال له، وهو حرام على الرجال، سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما. وإن كانت مئثرة من غير الحرير فليست بحرام،

---

[1] علي بن خلف بن بطال، **شرح صحيح البخارى** - لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ

[2] حمود بن عبد الله التويجري، **الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين** ص88

[3] أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط2، ج7، دار احياء التراث، بيروت،1392) ص139

[4] حمود بن عبد الله التويجري، **الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين** ص88

[5] مرجع سابق 139/7

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضا، فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه، سواء كانت حمراء أم لا. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء. وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا. وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمئثرة جلود السباع. وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء[1].

قوله" القسي " فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف، هو الصحيح المشور، وبعض أهل الحديث يكسرها. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها، واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى، والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر. قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه. كذا هو لفظ رواية مسلم. وفي رواية البخاري (فيها حرير أمثال الأترج)، قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بالقس بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس. وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القز، وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو رديء الحرير، فأبدل من الزاي سين. وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم، إلا فالكراهة للتنزيه[2].

سادسا فقه الحديث" الاحكام الفقهية الواردة في الحديث ":

هذا الحديث ذكر فيه العديد من الاحكام العامة ولم يتطرق الى التفاصيل الا في أحاديث آخرى لعلي في عجالة أقف على تلك الاحكام والمسائل عند العلماء.

أولا تشميت العاطس وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم تشميت العاطس: اختلف العلماء في حكم تشميت العاطس إذا حمد الله على أقوال:

القول الأول: أنه سنة، وبه قال ابن المزين من المالكية وأهل الظاهر[3].

القول الثاني: أنه واجب، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب العطاس، فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) رواه البخاري وعلى هذا فان العاطس إذا لم يحمد الله لا يشمت، ولحديث أبي هريرة: (حق المسلم على المسلم ست ... وإذا عطس فحمد الله فشمته) متفق عليه.

---

[1] ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط2، ج7، دار احياء التراث، بيروت، 1392) ص139

[2] مرجع سابق 139/7

[3] بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري 32**/439

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

القول الثالث: أنه فرض كفاية، وهذا الراجح، ورجحه الحافظ ابن حجر[1]، وهو عند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة – اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين .

القول الرابع: وهو ما ذهب اليه ذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إنه مستحب[2]

المسألة الثانية: حكم المرأة في العطاس: ككحكمها في السلام فإن كانت أجنبية أو شابة تشتهى فلا تشمت كما لا يرد سلامها، وإن كانت عجوزا أو شابة فلا تشتهى فإنها تشمت أما النساء المحارم فإنهن يشمتن كالرجال وكذا يشمت بعضهن بعضا[3].

المسألة الثالثة: حكم من عطس يوم الجمعة والخطيب يخطب: فان العاطس يحمد الله كما يحمد الله في الصلاة ولكنه لا يشمت[4].

المسألة الرابعة: عدد مرات تشميت العاطس: والمقصود أنه يشمت ثلاث مرات: إذا عطس الأولى وحمد الله يشمت، ثم إذا عطس الثانية وحمد الله يشمت، ثم إذا عطس الثالثة وحمد يشمت، فإن زاد على ذلك فإنه لا يشمت وإنما يقال: أنت مزكوم أو زكام، لكنه لا يزال يحمد الله كلما عطس وإن زاد على الثلاث؛ لأنه ليس هناك شيء يمنع من هذا، لكن التشميت ينتهي عند الثلاث[5].

المسألة الخامسة من عطس وهو يقضي حاجته: فإنه لا يحمد الله لا جهراً ولا سراً، لكن يحمد الله في قلبه[6].

ثانيا اتباع الجنائز وفيه مسائل:

المسألة الأولى حكم اتباع الجنائز للرجال : وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اتباع الجنائز فذهب أكثر أهل العلم إلى الاستحباب وذهب بعضهم إلى الإيجاب لأن النبي أمر بهذا والصحيح التفصيل: فإنه لا ريب أن اتباع كل جنازة يشق ولا يمكن أن يقال بوجوبه والصحيح في هذه المسألة أن يقال إنه يجب اتباع جنازة كل من كان له عليك فضل من قريب حميم أو رحم ونحو ذلك وأما من عداهم فيستحب اتباع جنازته[7]، اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء، واختلف أصحاب مالك في ذلك، فذكر ابن المواز، قال عبد الملك: الصلاة على الميت فريضة يحملها من قام بها. وحكى ابن سحنون عن أبيه مثله، وقال أصبغ بن الفرج: هي سُنَّة[8].

---

[1] سليمان بن محمد اللهيميد، **إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام** [كتاب البيوع]، 51/4

[2] بدر الدين العيني الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 439/32

[3] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** 56/2

[4] عبد المحسن العباد، **شرح سنن أبي داود** بتصرف 436/23

[5] مرجع سابق 453/28

[6] مرجع سابق 453/28

[7] عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)** ص62

[8] علي بن خلف بن بطال، **شرح البخاري** 285/5

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المسألة الثانية حكم اتباع الجنائز للنساء: عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة تحريم ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة وأجازه مالك وكرهه للشابة[1].

ثالثا عيادة المريض :

حكم عيادة المريض: اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال: فمذهب الجمهور أنها سنة أو مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض، وقال ابن علان من الشافعية: هي سنة كفاية، وقيل: فرض كفاية. وذهب آخرون إلى أنها واجبة، وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب على الأعيان. وقال المالكية: إنها مندوبة إذا قام بها الغير، وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية، إلا على من تجب نفقته عليه فيجب عيادته عليه عينا[2].

رابعا إجابة الداعي: حكم إجابة الداعي:

أ إجابة دعوة العرس: يجب إجابة دعوة العرس، وهذا مذهب جماهير العلماء، أن إجابة الدعوة في وليمة العرس واجبة، لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها) متفق عليه وفي لفظ لمسلم: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)، ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (شرّ الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) متفق عليه.

وذهب بعض العلماء إلى استحبابها.

والراجح الأول، لكن لإجابة الدعوة شروطاً: منها: ألا يكون هناك منكر لقوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر). رواه أحمد

قال الفقهاء: إن علم أن هناك منكراً، يقدر على تغييره، حضر وغيّره.

أي يجب أن يحضر، وذلك لسببين:

أ- أنه دعوة وليمة عرس. ب- فيها إزالة للمنكر، وإزالته واجبة.

إن امتنع عن الحضور، فينبغي أن يخبر بالسبب، وذلك:

---

[1] أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط2، ج7، دار احياء التراث، بيروت،1392) ص2

[2] علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام أهل الذمة** (98/2)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أ- لبيان عذره. ب- ردعاً لهؤلاء. ج- ربما هؤلاء يجهلون أن هذا الفعل حرام [1].

ب - دعوة غير العرس فقد اختلف في الإجابة إليها؛ فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: ليست الإجابة إليها واجبة بل هي مستحبة إن لم يكن عذر أو مانع[2] وسواء كانت لسبب كبناء أو ولادة أو ختان أو غير ذلك ، ما لم تكن من الداعي مكروهة كدعوة المأتم ، وذلك لأن في إجابة الداعي تطييب نفسه ، وجبر قلبه، ومذهب المالكية على ما عند ابن رشد : أن الإجابة لغير العرس والعقيقة مباحة وقيل هي مكروهة ، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته مندوبة، وفي قول للشافعية : إن الإجابة واجبة على المدعو في وليمة العرس وغيرها ، أخذا بالعمومات، ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا . إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه، وقوله: حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس، فجعل إجابة الدعوة حقا للمسلم، والحق هو الواجب، ولم يخص عرسا من غيره[3]، وصرح الحنابلة بأن إجابة وليمة غير العرس مباحة لا تستحب ، ولا تكره[4].

خامسا ابرار القسم: قال النووي: إبرار القسم سنة مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف وضرر أو نحو ذلك[5].

سادسا رد السلام: ورد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي، وعند الكوفيين فرض معين على كل واحد من الجماعة[6]، رد السلام فرض على الكفاية ، إذا سلم على جماعة فرد منهم واحد ، كفى ، وإن سلم على واحد ليس معه غيره ، وجب عليه الرد[7].

سابعا لبس الحرير: فالإستبرق والديباج والقسي ، وهو نوع من الحرير ، فكله حرام على الرجال ، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها ، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر ، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه ، وخواتيم الذهب ، وسائر الحلي منه ، ومن الفضة ، سواء الممزوجة، وغيرها ، والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجل والنساء ، وعن ابن الزبير تحريمه

---

[1] علي بن خلف بن بطال، **شرح البخاري** 258/5

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية** (ط2، ج20، دار السلاسل، الكويت) ص337

[3] تسقط إجابة الداعي لأعذار خاصة بالمدعو، كأن يكون مريضا، أو مشغولا بحق لغيره، أو أن يكون في المكان كثرة زحام، أو كون المدعو قاضيا والداعي خصما....

[4] زين الدين عبد الرحيم العراقي، **طرح التثريب** 231/7

[5] عبيد الله بن محمد المباركفوري، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (ط3، ج5، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، 1404) ص214

[6] علي بن خلف بن بطال، **شرح البخاري** 258/5

[7] الحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش (ط2، ج5، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت،1403) ص212

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

عليهما ، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء ، وتحريمه على الرجال ، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم[1].

مسألة الاولى الباس الصبيان الحرير والذهب:

أ- **في يوم العيد:** يجوز إلباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم

ب- **في باقي أيام السنة:** جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه: أصحها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز[2].

مسألة الثانية الضرورة والترخيص للبس الحرير:

مثال للقاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن، والزبير رضي الله عنهما في لباس الحرير للحكة، أو للقمل يدلُّ على جواز ذلك للضرورة. وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمنعه في الوجهين. والحديث واضح الحجَّة عليه، إلا أن يدّعي الخصوصية بهما، ولا يصح. أو لعل الحديث لم يبلغه[3].

ثامنا اواني الذهب والفضة: العلماء متفقون أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ لأن ذلك من باب السرف، إذ جعل الله الذهب والفضة قوامًا للناس وأثمانًا لمعايشهم وقيمًا للأشياء، فكره استعمالها في غير ذلك إلا ما أباحته السنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف ، والحلى للنساء . قال المهلب : وقوله عليها السلام : (هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة) وهو مثل قوله عليه السلام في الحرير: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) وهم الكفار ؛ لأنه لما كان الحرير من لباسهم في الدنيا ، وآثروه على ما أعده الله في الآخرة لأوليائه ، وأحبوا العاجلة ؛ ذمهم النبي بذلك، ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفار المؤثرين الدنيا على الآخرة[4].

مسألة الأولى الذهب للرجل: فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهبا، أو كان مموها بذهب يسير، فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب (إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)[5].

مسألة الثانية الانية المفضضة: فروى عن عائشة أنها نهت أن تضبب الآنية أو تحلقها بفضة، وكان ابن عمر لا يشرب في آنية فيها حلقة أو ضبة فضة وهو قول عطاء، وسالم، وعروة بن الزبير وبه قال مالك والليث، ورخصت في ذلك طائفة، روى ذلك عن عمران بن حصين وأنس بن مالك أنهما أجازا الشرب في الإناء المفضض، وأجازه من التابعين: طاووس والحكم والنخعي

---

[1] يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط2، ج7، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392) ص139

[2] مرجع سابق 139/7

[3] احمد القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**91/17

[4] علي بن خلف بن بطال، **شرح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، ج6، مكتبة الرشد، الرياض، 1423) ص82

[5] ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج** (ط2، ج7، دار احياء التراث العربي، بيروت،1392) ص139

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

والحسن البصري وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل بالقدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة كالشرب بيده وفيها الخاتم وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به إذا لم يجعل فاه على الفضة[1].

مسألة الثالثة الاستثناء من تحريم الذهب للرجال: ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (أحدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ انف من ذهب وان امكنه اتخاذه من فضة وفي معني الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده لي أصح الوجهين وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولي[2]، مثاله عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب، (الموضع الثاني) تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ان كان يحصل منه شيء بالعرض علي النار فهو حرام بلا خلاف وإلا فطريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (احدهما) التحريم لعموم قوله صلي الله عليه وسلم في الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور امتى)[3].

سابعا ما يستفاد من الحديث:

1- استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره. كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة.

2- استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية: يسقط مع قيام من يكفي، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه، ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان.

3- تشميت العاطس إذا حمد الله بقوله: (ورحمك الله) وهو واجب إلى نهاية ثلاث مرات، وبعدهن يدعو له بالشفاء.

4- إبرار قسم المقسم، وهو من مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه في غير إثم.

5- وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته، لأنه من النهي عن المنكر. وفيه رد للشر، وإعانة المظلوم، وكف الظالم.

6- إجابة الدعوة. فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثَمَّ منكر لا يقدر على إزالته وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحبت. وتتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.

7- إفشاء السلام بين المسلمين، لأنه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.

---

[1] علي بن خلف بن بطال، **شرح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط2، ج6، مكتبة الرشد، الرياض، 1423) ص83

[2] محي الدين يحيى النووي، **المجموع شرح المهذب** 38/6

[3] عبد الرحمن محمد الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** (ط1، ج3، 1397) ص253

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

8- النهي عن تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم، وقد ابتلى به كثير من الشباب المائع.

9- النهي عن الشرب بآنية الفضة، وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر الاستعمالات، إلا للسلاح.

10- النهي عن لبس القسي والحرير، والإستبرق، والديباج للرجال، ومثله جعل المياثر للجلوس، وكذلك جعلها ستورا للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك. فهو محرم. وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلاة باطلة بلبس الحرير للرجل وبلبس ما فيه صور، للرجال والنساء، وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي عليه السلام - نهى عن آنية الفضة، والمفضض ليس بإناء فضة وكذلك المضبب، فالذي يحرم فيه الشرب ما نهى عنه النبي ولا نُعصِّى من شرب فيما لم ينه عنه ، وقال أبو عبيدة نحوه ، وفعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على التحريم [1].

انتهى و صلى لله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وقرة اعيينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من شرح الحديث ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والشيطان.

[1] عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، **تيسير العلام شرح عمدة الحكام** 223/3

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في